

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمكتب ربط  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 3 مارس 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة الإماراتية " ' ستقوم ببيع مكتب ربط أو فرع لها بتونس في إطار عقد مبرم مع وزارة الصحة الليبية لاستقبال جرحى الثورة الليبية وذلك لمناولة الخدمات التالية:

- استقبال وتوجيه الجرحى والمرافقين إلى الإقامات والنزل،
- التعاقد مع المصحات لتقديم مختلف الخدمات الصحية،
- التعاقد مع المخابر ومراكز التصوير بالأشعة وغيرها،
- توفير الأدوية من الصيدليات،
- توفير الأعضاء البديلة من المراكز المختصة،
- التعاقد مع مراكز النقاهاة وتقويم الأعضاء...

وسيقوم المكتب بالتنسيق مع المصحات والنزل بالإشراف على العمليات المذكورة. وطلبتكم معرفة هل يمكن لمكتب الربط المذكور التمتع بامتيازات الشركات المصدرة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر عمليات تصدير خاصة الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية والخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج.

وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ خدماتكم ستجنز وتستعمل في تونس فهي لا تستجيب لمفهوم التصدير حتى ولو تمت لفائدة غير مقيمين كما أنّ خدمات الوساطة لا تعتبر عمليات تصدير على معنى التشريع الجاري به العمل. وبالتالي لا يمكن للمكتب المذكور التمتع بالامتيازات المخولة بهذا العنوان. ويكون بالتالي خاضعا للضريبة على الشركات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد النواتي